

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الماء الكثير النجس إذا زال تغيره بنفسه أو بنزح .

قوله وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقي بعده كثير طهر .
إذا كان الماء المتنجس كثيرا فتارة يكون متنجسا ببول الآدمي أو عذرتة وتارة يكون
بغيرهما فإن كان بأحدهما فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيرا وإن كان متغيرا بأحدهما
فتارة يكون مما لا يمكن نزحه وتارة يكون مما يمكن نزحه فإن كان مما يمكن نزحه فتطهيره
بإضافة مالا يمكن نزحه إليه أو بنزح يبقى بعده مالا يمكن نزحه جزم به ابن عبيدان وغيره
فإن اضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب وقيل يطهره وأطلقهما في
الرعاية الكبرى فإن زال تغيره بمكثه طهر على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية
الكبرى وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقيل لا يطهر وأطلقهما ابن عبيدان وإن كان مما يمكن
نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا كمصانع مكة على الصحيح من المذهب وقيل كبر
بضاعة وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه لم يطهر على الصحيح من المذهب وقيل
يطهر .

وإن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة فالصحيح من المذهب أنه يطهر بزوال تغيره
بنفسه وقطع به جمهور الأصحاب منهم صاحب .

الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المحرر و الوجيز و النظم و الفائق
وغيرهم قال في الفروع و الرعايتين و الحاويين : ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه
على الأصح وقال ابن تميم أظهرهما يطهر وقال ابن عبيدان الأولى يطهر وقدمه في الشرح وغيره
وقال ابن عقيل هل المكث يكون طريقا إلى التطهير ؟ على وجهين وصح أنه يكون طريقا إليه
وعنه لا يطهر بمكثه بحال قال ابن عقيل يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه بناء على أن
النجاسة لا تطهر بالاستحالة وأطلقهما في التلخيص و البلغة